

Distr.
GENERAL

A/RES/50/18
7 December 1995

الجمعية العامة



الدورة الخمسون
البند ٣٧ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[ادون الإحالة الى لجنة رئيسية (A/50/L.25 و Add.1)]

١٨/٥٠ - منطقة السلم والتعاون في جنوب الأطلسي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١١/٤١ المؤرخ ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦ الذي أعلنت فيه بصورة رسمية أن المحيط الأطلسي، في المنطقة الواقعة بين أفريقيا وأمريكا الجنوبية، هو "منطقة السلم والتعاون في جنوب الأطلسي"،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها اللاحقة المتعلقة بهذه المسألة، بما فيها القرار ٣٦/٤٥ المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠، الذي أعادت فيه تأكيد تصميم دول المنطقة على تعزيز ودفع خطى تعاونها في المجال السياسي والاقتصادي والعلمي والثقافي وغير ذلك من المجالات،

وإذ تعيد تأكيد ترابط مسائل السلم والأمن ومسائل التنمية وعدم إمكان الفصل بينها، وأن التعاون فيما بين دول المنطقة من أجل تحقيق السلم والتنمية سيعزز أهداف منطقة السلم والتعاون في جنوب الأطلسي،

وإذ تدرك الأهمية التي توليها دول المنطقة لبيئة المنطقة، وإذ تسلم بالخطر الذي يشكله التلوث، من أي مصدر، على البيئة البحرية والساحلية وعلى توازنها الايكولوجي ومواردها،

١ - تؤكد من جديد أهمية مقاصد وأهداف منطقة السلم والتعاون في جنوب الأطلسي بوصفها أساسا لتعزيز التعاون فيما بين بلدان المنطقة؛

٢ - تطلب إلى جميع الدول أن تتعاون على تعزيز الأهداف المحددة في إعلان منطقة السلم والتعاون في جنوب الأطلسي وأن تمتنع عن اتخاذ أي إجراء لا يتفق مع تلك الأهداف أو مع ميثاق الأمم المتحدة وقرارات المنظمة ذات الصلة، ولا سيما أي إجراء قد يؤدي إلى نشوء أو تفاقم حالات من التوتر وإمكانية نشوب صراع في المنطقة؛

٣ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام، المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥^(١)، المقدم وفقاً لقرارها ٢٦/٤٩ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤؛

٤ - تشير إلى الاتفاق الذي تم التوصل إليه في الاجتماع الثالث للدول أعضاء المنطقة، الذي عُقد في برازيليا في عام ١٩٩٤، من أجل تشجيع الديمقراطية والتعددية السياسية، وكذلك من أجل القيام، وفقاً لإعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣^(٢)، بتعزيز جميع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية والدفاع عنها، إلى جانب التعاون في سبيل تحقيق هذه الأهداف؛

٥ - ترحب بالتقدم المحرز نحو السريان الكامل لمعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة ثلاثيولكو)^(٣) وإبرام معاهدة بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا؛

٦ - تعرب عن تقديرها للجهود التي يبذلها المجتمع الدولي، وفقاً لقرار مجلس الأمن ٩٧٦ (١٩٩٥) المؤرخ ٨ شباط/فبراير ١٩٩٥، بهدف الإسهام في تحقيق سلم فعال ودائم في أنغولا استناداً إلى "اتفاق بيساس"^(٤) وبروتوكول لوساكا^(٥)؛

٧ - ترحب أيضاً بالتطورات الإيجابية الأخيرة فيما يتصل بالحالة في ليبيريا، بما في ذلك التقدم المحرز نحو إرساء السلم والمصالحة الوطنية وفقاً لاتفاق أبوجا^(٦) المكمل لاتفاقي كوتونو^(٧) وأكوسومبو^(٨) الموضحين فيما بعد باتفاق أكررا^(٩)؛

(١) A/50/671.

(٢) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٦٣٤، الرقم ٩٠٦٨.

(٤) S/22609، المرفق.

(٥) S/1994/1441، المرفق.

(٦) S/1995/742، المرفق.

(٧) S/26272، المرفق.

(٨) S/1994/1174، المرفق.

(٩) S/1995/7، المرفق.

٨ - تشني على الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء والمنظمات الإنسانية بغية تقديم المساعدة الإنسانية إلى أنغولا وليبيريا، وتحثها على مواصلة وزيادة هذه المساعدة:

٩ - تؤكد أهمية جنوب الأطلسي بالنسبة للمعاملات البحرية والتجارية العالمية، وتصميمها على الحفاظ على تلك المنطقة لممارسة جميع الأنشطة التي يحميها القانون الدولي، على النحو الوارد في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار^(١٠)؛

١٠ - ترحب كذلك بالعرض الذي قدمته جنوب أفريقيا لاستضافة الاجتماع الرابع لدول المنطقة في كيب تاون في ١ و ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٦؛

١١ - تطلب إلى المنظمات والأجهزة والهيئات ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة أن تقدم إلى دول المنطقة كل ما قد تلتزمه من مساعدات ملائمة في جهودها المشتركة الرامية إلى تنفيذ إعلان منطقة السلم والتعاون في جنوب الأطلسي؛

١٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يبقي قيد الاستعراض تنفيذ القرار ١١/٤١ والقرارات اللاحقة المتعلقة بهذه المسألة وأن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين يأخذ في الاعتبار، في جملة أمور، الآراء التي تُعرب عنها الدول الأعضاء؛

١٣ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والخمسين البند المعنون "منطقة السلم والتعاون في جنوب الأطلسي".

الجلسة العامة ٦٩

٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥

(١٠) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار، المجلد السابع عشر (منشورات

الأمم المتحدة، رقم المبيع E.84.V.3)، الوثيقة A/CONF.62/122.